

## قرار وزاري رقم 370

صادر بتاريخ 29/06/2021

### بشأن إعادة تشكيل لجان فض المنازعات الضريبية لإمارة أبوظبي

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018 في شأن تشكيل لجان فض المنازعات الضريبية ونظام عملها والإجراءات المتبعة لديها،  
وعلى القرار الوزاري رقم (225) لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات الضريبية لإمارة أبوظبي،  
وعلى القرار الوزاري رقم (456) لسنة 2019 بشأن تجديد العضوية في لجان فض المنازعات الضريبية لمدة أخرى،  
وعلى القرار الوزاري رقم (46) لسنة 2021 بشأن تعيين رئيس وأعضاء احتياطيين للجنة فض المنازعات الضريبية لإمارة أبوظبي،  
وبعد التنسيق مع وزير المالية،

:

#### المادة الأولى – تشكيل اللجنتين\*

تشكل لجنتين دائمتين لفض المنازعات الضريبية لإمارة أبوظبي على النحو التالي:

:

القاضي/ حسام حسن الهامور اليماحي رئيساً  
الخبير/ محمد ناصر سيف التلاي عضو  
الخبير/ يونس علي الملا عضو  
ويتولى الأستاذ/ يوسف صالح علي الحربي، أعمال أمانة السر في هذه اللجان، ويكون أمين سر احتياطي للجنة الثانية.

:

القاضي/ د. جمعة محمد راشد الرميثي رئيساً  
الخبير/ حسين خليل ميرزا الشمسي عضو  
الخبير/ د. عبد المجيد محمد علي المرزوقي عضو  
ويتولى الأستاذ/ خالد عبد الرحمن ال بوحليقة، أعمال أمانة السر في هذه اللجان، ويكون أمين سر احتياطي للجنة الأولى.

#### المادة 2 – رؤساء اللجان\*

- 1- يكون رئيس اللجنة الأولى لفض المنازعات الضريبية في إمارة أبوظبي رئيساً احتياطياً للجنة الثانية، كما يكون رئيس اللجنة الثانية لفض المنازعات الضريبية لإمارة أبوظبي رئيساً احتياطياً للجنة الأولى.
- 2- لرؤساء اللجان الحق في الاستعانة بأي من الأعضاء الخبراء في اللجنة الأخرى عند غيبة أي خبير في اللجنة التي يرأسها.